الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

177

تونس في 07 سبتمبر 2018

1416/2018

من الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

إلى

السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

الموضـــوع : حول القضية عدد 2018/250 (أمل المكي ضدّ الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة).

المرجـــــع : مكتوبكم عدد 2018/1261 المؤرخ في 9 أوت 2018.

وبعد، أتشرف بموافاتكم برد المحكمة الإداريّة في القضيّة ذات المرجع أعلاه كما يلي :

حيث تطعن العارضة في قرار الرّفض الضّمني الصّادر عن المحكمة الإداريّة المتولّد عن صمت مصالحها حيال المطلب المقدّم بتاريخ 3 جويلية 2018 (طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمرسوم عدد 41 لسنة 2011 والمرسوم عدد 54 لسنة 2011 والمنشور عدد 25 والمنشور عدد 16) قصد طلب تمكينها من "**احصائيّات حول الدّعاوى القضائيّة المتعلّقة بالإجراء الحدودي S17 من قضايا مرفوعة وأحكام**" بصفتها صحفيّة مستقلّة تحتاج لهذه المعلومات الأساسيّة لعملها الصّحفي.

وحيثُ نطلب أساسا رفض الدّعوى المقامة ضدّنا استنادا إلى الدّفوعات الآتية بالبيان:

أوّلا: بخصوص الطّبيعة الإعلاميّة والصحفيّة لمطلب النّفاذ وللمعلومة المطلوبة

حيث لا خلاف وأنّ العارضة تقدّمت بمطلب النّفاذ وكذلك بعريضة الدّعوى بصفتها صحفيّة مستقلّة تحتاج إلى هذه المعلومات الأساسيّة لعملها الصّحفي.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنّ "حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ولأحكام هذا المرسوم"، كما ورد بالفصل 4 منه أنّه "لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري"، هذا ويقتضي الفصل 5 من نفس المرسوم المذكور أن "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

ـــ احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

ـــ حرية التعبير،

ـــ المساواة،

ـــ التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،

ـــ الموضوعية والشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

ـــ احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

ـــ احترام حرية المعتقد،

ـــ حماية الطفولة،

ـــ حماية الأمن الوطني والنظام العام،

ـــ حماية الصحة العامة،

ـــ تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والإتّصالي الوطني".

وحيثُ بالنّظر للطّبيعة الإعلاميّة والصحفيّة لمطلب النّفاذ فإنّه من المفيد التّذكير بأنّ رئيس المحكمة الإداريّة أحدث بمقتضى قرار مؤرّخ في 30 جوان 2016 وحدة مكلّفة بالاتّصال والإعلام تتكوّن من عدد من الأعضاء، وتتولّى وحدة الإتّصال، مثلما ورد بالبلاغ المحدث لها، "التّعريف بالقضاء الإداري ودعم مكانته وإشعاعه وإبراز دوره في النّسيج المؤسّساتي والمجتمعي عموما، كالتّأكيد على إنفتاحه على محيطه والتّفاعل الإيجابي معه.

كما تتولّى الوحدة توفير المعلومة المتّصلة بنشاط القضاء الإداري عموما وإتاحتها للرّأي العامّ.

وتُمثّل الوحدة على هذا الأساس نقطة التّواصل الرّسميّة الوحيدة للمحكمة الإداريّة مع وسائل الإعلام." (**مؤيّد عدد 1**).

وحيثُ في هذا النّطاق عملا بالفصل 6 من قانون النفاذ إلى المعلومة فيما يقتضيه من أنّه "يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: (...) قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني، (...)"، فقد أحدثت وحدة التّواصل والإعلام صفحة رسميّة للمحكمة الإداريّة على مواقع التّواصل الاجتماعي مع نشر أسماء أعضائها وكيفيّة الاتّصال بهم، كما تولّت بمبادرة منها وفي أكثر من مناسبة الاتّصال بالصّحفيين للتّعريف بموقعها الالكتروني وإعطاء فكرة حول الخدمات الإعلامية والصحافية التي تسديها وتقدمها في سياق الاتصال الوثيق بين الإعلام والقضاء.

وحيثُ بالنّظر إلى الاعتبارات السّالف ذكرها فإنّه كان على العارضة الاتصال مباشرة بوحدة التواصل والإعلام، بما يؤكّد مبدئيّا عدم جديّة مطلب نفاذها إلى المعلومة.

- **يراجع أيضا:**

– المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 25 بتاريخ5 ماي 2012 حول النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

– المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 49 بتاريخ 11 أوت 2012 حول المبادئ التوجيهية في مجال الإعلام والاتصال بالنسبة إلى العمل الحكومي.

– المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 4 بتاريخ16 جانفي 2017 حول تنظيم عمل خلايا الإعلام والاتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت.

– المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول حق النفاذ إلى المعلومة.

– **ثانيا: بخصوص الطّبيعة القضائيّة للمعلومة المطلوبة**

حيثُ لا جدال بخصوص ارتباط موضوع الإجراء الحدودي S17بمتعلّقات الأمن العام والدّفاع الوطني وحتّى بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 61 من القسم الثالث تحت عنوان "في النشر الممنوع" من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر أن "يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوالة أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية".

وحيثُ تنصّ مقتضيات الفصل 62 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 السّالف الذّكر على أن "يحجّر التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية. وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض".

وحيثُ يستروح من النّصوص السّالف ذكرها أنّ حريّة الإعلام والصّحافة مضمونة شريطة أن لا تتعلّق المعلومة المطلوبة بعمل قضائي صرف وتخضع بالتّالي في هذه الحالة لإذن قضائي في الغرض صادر عن الهيئة الحكميّة بالمحكمة المتعهّدة بالقضيّة بما يطرح في الحالات المماثلة مسألة أوّليّة تتعلّق بمدى اختصاص المصالح الإداريّة للمحكمة في التدخّل في العمل القضائي الصّرف.

وحيثُ من المستقر عليه فقها وقضاء وخاصة في القانون المقارن أنّ الإجراءات القضائيّة تخضع إلى مرحلة تعتبر إداريّة صرفة وإلى مرحلة أخرى تعتبر قضائيّة صرفة وتكون فيها الوثائق والمعلومات غير قابلة للنّفاذ إلى الغير ***Document non communicable au tiers***

كما تعدّ مبدئيّا جميع الوثائق المتعلّقة بسير التّحقيق في القضيّة وإجراءات التّقاضي بخصوص القضيّة المنشورة غير قابلة للنّفاذ مطلقا سواء لصفتها تلك أو لاعتبارها وثائق ومعلومات داخليّة ***document interne***

- ***C.E., 27.06.1986, Association SOS Défense, Recueil Lebon, p. 537, document interne non communicable.***

- **يراجع في ذلك المؤيّد عدد 2 وكذلك مثلا مقال:**

Phillipe GERDAY, « Liberté de presse et secret judiciaire : pour une régulation partagée », ReC. No 9: L'autorégulation des journalistes.

- **منشور على موقع:**

http://sites.uclouvain.be/rec/index.php/rec/article/view/1741/1591

ثالثا: بخصوص متعلّقات الأمن العام والدّفاع الوطني للمعلومة المطلوبة

حيثُ تقدّمت العارضة لدى المحكمة الإداريّة بتاريخ 3 جويلية 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة قصد طلب تمكينها من "إحصائيّات حول الدّعاوى القضائيّة المتعلّقة بالإجراء الحدودي S17 من قضايا مرفوعة وأحكام" بصفتها صحفيّة مستقلّة تحتاج لهذه المعلومات الأساسيّة لعملها الصّحفي.

وحيثُ ينصّ الفصل 49 من الدّستور التّونسي لسنة 2014 على أن "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق الحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا

لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز من أي تعديل ان ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 24 من الباب الرّابع تحت عنوان "في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة" من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ".

وحيثُ يستروح من النّصوص السّالف ذكرها أنّه يجوز للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية ويؤدّي إلى إخلال التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيثُ يتبيّن بصفة جليّة بالرّجوع إلى موضوع الإجراء الحدودي S17 تعلّق الأمر بمتعلّقات الأمن العام والدّفاع الوطني وبالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، وبالتّالي فإنّ الكشف عن أسماء المدّعين للإعلام وللشّأن العام من شأنه أن يلحق ضررا بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما وبحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية ناهيك أنّه من شأنه أن يعطّل السّير العادي للتّحقيق في القضايا ويؤدّي إلى الإخلال بمبادئ دستوريّة من أهمّها الحقّ في المحاكمة العادلة وحياد الإدارة وحسن سير القضاء.

وحيثُ تأسيسا على ما سبق بسطه يكون من المبرّر استثناء المعلومات المطلوبة من العارضة من مبدأ النّفاذ المطلق للوثائق والمعلومات بما أنّها تكون مصبوغة "بحكم القانون" بطابع السرّية المطلقة، لا سيما وقد استقرّ القضاء المقارن على نفس المبدأ فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات ذات الطابع القضائي والمتعلقة بالأمن

العام والدفاع الوطني (القضاء الإداري بمناسبة النظر في الطعن في قرارات الهيئات المكلّفة بالنفاذ إلى الوثائق والمعلومات).

- **يراجع في ذلك مثلا مقال:**

Secret absolu relatif au déroulement des procédures engagées devant les juridictions (CE, Sect., 7 mai 2010, M. Bertin, n°303168.),

وحيثُ تجدر الإشارة إلى أنّه استثناء لهذا المبدأ العام خوّل فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي للشّخص الذي يطلب النّفاذ إلى المعلومة والتي هي محلّ إجراء قضائي أو دعاوى منشورة أن يطلبها مباشرة من الهيكل الإداري (وزارة الدّاخليّة في قضيّة الحال مثلا) بما أنّ تلك المعلومة لا تفقد صبغتها الإداريّة رغم تعهّد القضاء بها طالما تمّ طلبها من الإدارة وليس من "إدارة المحكمة".

- **(يراجع المصاحيب بخصوص فقه قضاء مجلس الدّولة في هذا النّطاق– مؤيّد عدد 2).**

وحيثُ علاوة على ما سبق ذكره فإنّ مبدأ "عدم النّفاذ للطّابع السرّي" ليس مطلقا وإنّما مبنيّا على موازنة بين المصلحة من النّفاذ والمصلحة من حماية الاعتبارات العامّة والشّخصيّة للمعني بالقضيّة بمعنى عدم المس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن، إذ جاء بالفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا"، وفي نفس السّياق أضاف الفصل 28 من نفس القانون أن "تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف".

وحيثُ في نفس الإطار يقتضي الفصل 15 من القسم الثالث تحت عنوان "الإطلاع على الأرشيف العام" من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف أنّه "لا يمكن الإطلاع على الأرشيف العام إلا بعد انقضاء مدة سنة بداية من تاريخ إنشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و17 من هذا القانون"، في حين يقتضي الفصل 16 أن "يرفع الأجل المذكور بالفصل 15 أعلاه إلى:

1) ستين سنة:

أ– بداية من تاريخ الإنشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس بالحياة الخاصة أو تتعلق بسلامة الوطن. تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر.

ب– بداية من تاريخ الإحصاء أو التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتجمع في إطار التحقيقات الإحصائية

التي يقوم بها الأشخاص والمؤسسات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، والتي تتضمن معلومات عن الأفراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية، بوجه عام بأفعالهم وسلوكهم.

ج- بداية من تاريخ القرار أو غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام السّلط القضائية (...)".

وحيثُ استثناء للمبدأ العام يقتضي الفصل 17 من القانون المذكور أنّه "يمكن للأرشيف الوطني السماح بالإطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الإدارة التي أنشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن".

رابعا: بخصوص تعلّق المعلومات المطلوبة بمعطيات شخصيّة وبحقوق الغير

حيثُ يقتضي الفصل 24 من الدّستور التّونسي لسنة 2014 أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".

وحيثُ يقتضي الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنّه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون. وحيثُ يقتضي الفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه أن "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"، كما أضاف الفصل 5 من نفس القانون أن "يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية".

وحيثُ يستروح من النّصوص المشار إليها أعلاه أنّ المعطيات الشخصيّة تعدّ من الحقوق الجوهريّة والأساسيّة للإنسان والمواطن والتي على الدولة واجب ضمان حمايتها.

وحيثُ لا تثريب على "إدارة المحكمة" عندما رفضت ضمنيّا مطلب نفاذ العارضة إلى معلومات بخصوص قضايا منشورة طالما أنّ ذلك يعدّ تطبيقا سليما من الإدارة المذكورة لمقتضيات الفصلين 24 و49 من الدّستور والفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بما

أنّ الغاية من الرّفض كانت بهدف حماية حقوق الغير ولمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني ذلك أنّ قبول مطلب النّفاذ من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية.

- **يراجع في ذلك قرار مجلس الدّولة الفرنسي عدد 375704 بتاريخ 8 نوفمبر 2017،**

Église de scientologie Celebrity Center

- *« (…) Il ressort (…) que, pour juger que la communication des noms des intervenants au sein des formations sur les dérives sectaires délivrées par l'ENM ainsi que de ceux des inscrits et participants à ces formations porterait atteinte à la vie privée des intéressés, faisait obstacle à leur communication à des tiers, le tribunal administratif s'est fondé sur l'argumentation développée par l'association requérante, qui indiquait vouloir utiliser ces documents pour mettre en cause l'impartialité des magistrats ayant participé à ces formations et statuant dans des affaires impliquant l'Église de scientologie. Il [en] résulte (…) qu'en subordonnant son appréciation de la communicabilité des documents demandés à l'utilisation qu'envisageait d'en faire l'association requérante, le tribunal administratif a entaché son jugement d'erreur de droit. »*

- *« (…) Il ressort des pièces du dossier qu'eu égard à l'objet des formations dispensées par l'ENM, la divulgation de l'identité tant des intervenants au sein des formations que de ceux des inscrits et participants à celles-ci serait de nature à porter atteinte à la sécurité publique ou à la sécurité des personnes. Il s'ensuit que l'ENM a pu légalement refuser de communiquer à la requérante les noms des intervenants, des inscrits et des participants sans qu'il y ait lieu de distinguer, parmi ces derniers, les magistrats des autres personnes (…) »*

- « Le droit d'accès aux documents administratifs entre transparence et secret », Note sous Conseil d'Etat, SSR., 8 novembre 2017, Église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704, Maria Kordeva.
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2018/03/01/le-droit-dacces-aux-documents-administratifs-entre-transparence-et-secret/

- « Appréciation de la communicabilité d'un document administratif : une jurisprudence récente du Conseil d'État », Note sous Conseil d'Etat, SSR., 8 novembre 2017, Église de scientologie Celebrity Center, req. n°375704, Marie Ranquet.
https://siafdroit.hypotheses.org/769#identifier_0_769

خامسا: احتياطيّا: بخصوص مدى وكيفيّة الاستجابة لمطلب النّفاذ

حيثُ يقتضي الفصل 12 من القانون المتعلّق بالنّفاذ إلى المعلومة أنّه "عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

الإطّلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة."

وحيثُ تبدي المحكمة استعدادها في إطار التّحقيق في القضيّة الماثلة وأثناء نشر القضيّة تمكين العارضة من النّفاذ إلى المعلومات المطلوبة وفق الصّيغ التي سنعرضها لاحقا، كما نطلب **القضاء بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر فيها بموجب التّسوية** في حال ارتأت العارضة وكذلك الهيئة أنّ الصّيغ المعروضة تستجيب لطلب النّفاذ موضوع التّداعي:

- ***بخصوص طلب إحصائيّات حول الدّعاوى المرفوعة المتعلّقة بالإجراء الحدودي S17***

حيثُ جرى العمل لدى المحكمة الإداريّة طبقا لقانونها عدد 40 لسنة 1972 أن يتمّ ترسيم الدّعاوى بمكتب الضّبط ثمّ إحالتها إلى الهيئات القضائيّة.

وحيثُ إنّ تكييف مناط الدّعوى والقرارات المطعون فيها يكون من اختصاص الهيئة القضائيّة وبالتّالي يدخل في إطار العمل القضائي الصّرف، في حين ينحصر دور مكتب الضّبط في إعداد جداول وقاعدة بيانات تسجّل وترسّم ضمنه الدّعاوى حسب تاريخ ورود عريضة الطّعن وأسماء الأطراف المعنيّة دون أن يحدّد مناط الدّعوى وموضوعها.

وحيثُ أوجب الفصل 6 من قانون النفاذ إلى المعلومة "على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال (...) المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء (...)".

وحيثُ ينصّ الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية على أنّه "يتمثل السر الإحصائي في عدم الكشف من قبل المصلحة التي تمتلك المعلومة عن المعطيات الشخصية المضمنة بإستمارات المساحات الإحصائية المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون وذلك قبل مرور ستين سنة إبتداء من تاريخ إنجاز التعدادات أو المسوحات أو مختلف العمليات الإحصائية الأخرى".

وحيثُ إنّ طبيعة العمل لدى المحكمة تخوّل تمكين العارضة من قائمة في القضايا المرفوعة ضدّ وزارة الدّاخليّة دون إمكانيّة تمكينها من قائمة حسب موضوع القضيّة لما قد يشكّله ذلك من تدخّل في العمل القضائي الصّرف التي يرجع لها الاختصاص المطلق في تحديد نطاق الدّعاوى وحصرها، على أنّه يمكنها طلب قائمة في القضايا المرفوعة ضدّ وزارة الداخلية أو القرارات الصادرة عنها والمتعلق بالإجراء الحدودي

مباشرة من وزارة الداخلية المعنية.

- ***بخصوص طلب إحصائيّات حول الأحكام القضائيّة الصّادرة في القضايا المتعلّقة بالإجراء الحدودي S17***

حيثُ تتعهّد المحكمة بتمكين العارضة بمجرّد اتّصالها بالمحكمة الإداريّة من نسخ مجرّدة من الأحكام الصّادرة بخصوص قضايا الإجراء الحدودي إعمالا منها لمقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 40 لسنة 1972 الذي خوّل "تسليم نسخ مجردة لكل من يطلبها"، هذا مع احترام مقتضيات الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه بخصوص "حجب الجزء المعني بالاستثناء للنفاذ إلى المعلومة"بالنّظر للمبرّرات السّابق بسطها أعلاه ضمن هذا التّقرير.

والسـلام

عن **الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

لطفي الخمالدي